وهكذا الى ما لا نهاية له هي ثم ان المصنف لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة
مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت
الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاثة بين
نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيحا الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا فصار بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد
لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب
في موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت
الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة
كاولاد او اخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ
واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عليه السلام او اجماع الامة ولا عصبة يحوز جميع المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام
وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة اي بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء
الدين السمرقندي في ورقتين فاتحتها واحدة في هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام
فبدا لصاحب الفروض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف عليه ذي الرحم فقال وذي الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر
ولم يعتصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباء ولا يذهب عليك
ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى
في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة الجراح ومعاذ بن جبل

وابي درداء وابن عباس في رواية مشهورة عنه

وابي عبيدة وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك
من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال ابن ثابت رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وفي رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عندهم عدا اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك
من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله اصح الناقلين بان الله تعالى ذكر في
الايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان
ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل عليه السلام ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله او معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله
وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام في المدينة فما كان لمولى
الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار
متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي
رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفضيلهم كلهم في ايات
المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر رضي الله عنه فاجابه ان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال والارث من لا وارث له لا
يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان
وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث ينافي هذا المعنى بل يقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارده النفي يؤدي
الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة عاصم الكاشف عنها وايضا لما مات ماتت بن الدحداح قال عليه السلام
لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن المنذر
فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما روي تموه مخالفا
له ان نحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او نحمل على ان العمة والخالة لا يرثان عصبة ولا ذي فرض يرد عليه
فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)